

يشربونها اي حق العذر الذي يزيل العقل كما هو ظن كلامه خلاف المنع
 ما ذكره وسبقنا في الاشارة الى ذلك في كلامه وعبارة مرر وكان شربها جازيا
 اول الاسلاب وحسب واولي حذير يزيل العقل على الاصح ولا ينافيه قولهم ان
 الكلمات الخمس لم تنح في ملة من الملل لان ذلك بالنسبة للمجموع
 في السنة الثانية عبارة عن الروض ونقله بعضهم عن شمر بن ذكوان
 عليه في السنة الثالثة ويمكن الجمع بين الكلامين وان كان بعد ذلك
 نزول ايتمها كان في السنة الثانية ويحتمل انها كانت في السنة الثالثة فتم
 لان الا شرب في الصفة وهو الاسكار يقتضي الا شرب
 في الاسم وهو الخمر اما في الصفة والحداي والخاصة ومن شرب
 اي اوكل خمر معتدة يحذر الحرام الكامل الحرية ذكر كان او اني قد
 يضرب اي يامر بالضرب ويحذر الرقيق اي ذكر كان او اني يضرب في الوقوف
 الشرب اي قبل اقامة الحد كفي حد واحد غيره من حقوق الله تعالى كالسقة
 والردة ولدنك اذا شرب او لا تجد ثانيا في حد واحد افلام التي شامل للصوت
 وسبقوا في قطع الرقعة التي شربها او شرب مرارا يكتفي بحد واحد
 منسوج بالاجاعة كمن قتل السارق في المرة الخامسة والخاتمة بها ولا نظر
 الي كبر او مرض او هجر او صلاح او غير ذلك الحقة به فاعل خمر
 وانسوط بغض السنين وضمنها الحرافيش لعنه مؤلف ليس هو في القاموس
 ولا الصحاح ولا المصباح كذا بخط بعض الفضلاء ولا حروفها في التعزيز
 وعبارة سم على المتي بوجد من التعزيز الشرب فرض الكلام في المسكر الطامع فخرج
 المسكر الجامد كالتخبط والجوزة فهو وان حرم العذر المسكر منه ليس فيه ان
 التعزيز اراه والذين نظروا في خروجه بالملء ووجهه ان الملة والاحكام
 يشمل الذين وكيف يخرج به الالام الا ان يرد الجميع التي منها ترك المسكر فانه
 يخرج بذلك لانه لا يلة من الجميع فتمامل ما لو عصى فخرج القوي المعية ويجوز
 ضمها على كل معناه شربا كالهائلم ولم يخرج الخمر اي مما يغور وعامها
 قل وهو قيل في نفي الحرمة فلا حد عليه بل لا حرمة فان وجد غيرها فلا حد

قوله في السنة الثانية
 في السنة الثالثة
 في السنة الرابعة

مع الحرمة قل لوجوب شربها عليه اي حيث خشي هلاكه من تلك الملة
 ان لم تنزل جوفه ولم يتمكن من اخراجها كافي يتمر والسلامة بذلك قطعية
 مبتدأ وخبر في محل نصب حال او لا يحل لها ان تستأنف بخلاف الدوا
 فانه سياتي لا يباح تناولها صرفة للتدوي لعدم القطع بنفعها فيه بل
 نفع الدوا موصوم وقد لا يحصل بها الشفا وهذه رخصة واجبة
 قال الشيخ روظم ان خصوص الهلاك شرط للوجوب لا مجرد الهلاك
 اخذ من حصوله الكراه المبرح لها بنحو ضرب شديد مرحوم
 واجبة اي كمال الميتة للمصطر فانه يجب ذلك فان لم يفعل ومات يموت
 عاصيا ولو بولاي ولو من مغلظا قل ووجب حله مرجوح
 والمعتد لاحد الشبهة وكذا يقال في الدوا لانه ان لم يجد غير هال
 حرمة ولا حد وان وجد غيرها حرمت ولا حد والكلام في شربها مرة
 والى فاجوز التدوي بما فيه كسر غيرهما من الجاسات قل وانظر
 هل قوله ان لم يجد غيرها لحرمة ولا حد منافق لما سبق من اطلاق
 حرمة تناولها للتدوي ولا يلزمه قضاء اي لعدم بقائه بدوا
 عقله بعد الاصحاص صرحا اذا فعل به ما يوجب الصحو
 مسكرا كذا بخطه مع انه خبر ان ان يقال هو موصوف للمخدر
 هو كخبر تقديره يكون مسكرا ويوجد في بعض النسخ لم اعلم كون الخ
 لكنها مصححة لم يجد قال قل ولم يجد مرارة وانما يذكره الله لان
 مدعي الجهل ولو كان لا يقبل منه رد عوي واما الحرمة وعدمهم
 فتبين على صدقه وعدم صدقه في نفي الاله مرفئامل بدردي
 مسكر وهو ما يبين السفل انا ما مسكر تخينا ولا يجد شربها في المسكر
 في ما بالعصر ليشمل غيرا لما يرد عليه عطفه ولا يجزئ الا ان يقال
 انه خاص بالمدايمات الكلمة النارية نظرية قل بل قال انه غير مستقيم
 ولعل وجهه انه للهاب مشتمل على غير المسكر بخلاف مرقه اي مرق
 العلم المطبوخ بالخمر فرفقه هو كذا يدل عليه قوله ليقاينه

هين
 م

لخدم